

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٥ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٦

بمنح بدل مهني لبعض أمناء الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتمويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أدتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح فنيو الاتصالات من أمناء الشرطة بدل مهني مقداره ستون جنيها سنويا ويسمى بشأن هذا البديل الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا يحدد فيه شروط وأوضاع استحقاق هذا البديل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(المادة الثانية)

لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون رد أية فروق مالية عن الماضي .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٦

بالمعفو عن العقوبة المحكوم بها على العقيد أ . ح سابقا / نبيه نسم أسعد في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ميدانية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على العقيد أ . ح سابقا / نبيه نسم أسعد في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ميدانية عليا - وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا يترتب هذا القرار حقا خاصا للمعفو عنه في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو في صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .